

محمد الحسيني للفلسفة، الملكة للدراسات القانونية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضع موضع التنفيذ المؤقت وإضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه



المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٩) من القانون الاصيلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها :-

٦ - عندما يكون التصرف مشتركاً بين ذوي الحقوق في قطعة واحدة او اكثر في اراضي قرية تحدد اراضيها اثناء اعمال التسوية كقطع مفرزة وتم تثبيتها على خرائط دائرة الاراضي والمساحة ولم يعلن جدول حقوقها . يجوز للمدير ان يأذن لهؤلاء الشركاء اذا كانت اسماؤهم قد تدونت في جدول الادعاءات ولم يكن منازعاً عليها باجراء الافراز الرضائي فيما بينهم (اذا لم يكن بينهم غائب او قاصر او محجور) سواء كان الافراز متعلقاً بقطعة واحدة او بافراز الجمع اذا تعددت القطع اما في حالة وجود النزاع ، فيعتبر الشركاء من سينظم بهم جدول الحقوق وفق احكام القانون المذكور .

٧ - اذا لم يتفق الشركاء على الافراز الرضائي بينهم او كان بينهم غائب او قاصر او محجور فيجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله في حالة موافقة اكثرية اصحاب الحصص اجراء الافراز بالطريقة التي يراها مناسبة .

٨ - تسمح القطع الناتجة عن الافراز وتنزل في جدول الادعاءات و جدول الحقوق وعند نشر هذا الجدول يعترض عليه وفقاً لاحكام المادتين ١٢ و ١٥ من هذا القانون .

المادة ٣ - تعدل المادة (١٦) من القانون الاصيلي بشطب عبارة (سهو في المساحة) الواردة في الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خطأ في المساحة) .

المادة ٤ - يلغى ما جاء في المادة (١٨) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٨ :-

١ - عندما يكون التصرف في ارض مشاع بين اهل القرية في اية منطقة تسوية تفرز تلك الارض بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول الحقوق النهائي بمقتضى الحقوق المبينة فيه وذلك قبل تنظيم جدول التسجيل .

- ٢ - اذا امكن الحصول على اتفاق على كيفية الافراز بمقتضى هذا القانون بين اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي ، يجري هذا الافراز في غضون مدة يعينها المدير او من ينتدبه ويستوفى من اصحاب الحصص التي يجري افرازها بعد المدة المعينة رسوم بمقتضى الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي عن جميع اعمال المساحة المتعلقة بوضع العلامات الحديدية .
- ٣ - اذا لم يتفق على كيفية الافراز اصحاب ثلثي الحصص على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي يجوز اجراء الافراز بالصورة التي يعينها المدير .
- ٤ - تمسح قطع الاراضي الناتجة عن الافراز وينظم بها جدول تسجيل يصدق عليه المدير محل محل جدول الحقوق النهائي .
- ٥ - للمدير منذ اعلان التسوية المنصوص عنها في المادة (٦) من هذا القانون صلاحية اصدار امر يقضي بعدم تدوين او تسجيل اية قطعة ارض او اية حصة شائعة في قيود التسوية وجداولها ضمن اية منطقة تسوية باسم اي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصة اصغر مساحة من الحد الادنى الذي سيعينه بشرط ان لا يزيد على دوئم واحد في الاراضي الزراعية ويمارس المدير هذه الصلاحية سواء بالنسبة الى تسوية الاراضي والمياه المبنية في هذا القانون او الى اية معاملات تسجيل تجري فيما بعد .
- يطلق على هذه القطع او الحصص التي تكون اصغر من الحد الادنى المعينة في الامر المذكور اسم (نتف) وتضاف هذه النتف الى ارض او حصص ماء ، من يدفع اعلى ثمن لها من المتصرفين المجاورين :
- وعندما يمكن جمع نتفتين او اكثر لتزيد بذلك المساحة عن الحد المعين في الامر المذكور فان القطعة الناتجة عن هذا الجمع تطرح في المزايمة بين اصحاب تلك النتف المجموعة .
- ٦ - اذا لم يتقدم للمزايمة سوى مجاور واحد او اذا كانت النتف لا يستفيد منها الا شخص واحد يجري تقدير الثمن بمعرفة ثلاثة خبراء اثنان من الفرقاء والثالث ينتخبه المدير او الموظف المفوض من قبله وفي حالة تعذر تعيين الخبيرين من قبل الفرقاء يجوز للمدير او الموظف المفوض من قبله ان يقوم بتعيين الخبراء الثلاثة .

١٩٦٦/١٢/٢٥

احمد بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير العدلية
سمعان داود

وزير المالية
سعيد الدجاني